باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره المجلس الوطني ووافق عليه مجلس قيادة الثورة واستنادا الى احكام المادة الثالثة والخمسين من الدستور .

اصدرنا القانون الاتي :

رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦

قانون

تعديل قانون ضريبة العقار ذي الرقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩

المادة الاولى

يلغى نص المادة التاسعة عشرة من قانون ضريبة العقار ذي الرقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ ، ويحل محله ما ياتي :

المادة التاسعة عشرة

يمنح رؤساء واعضاء لجان التقدير والتدقيق وديوان ضريبة العقار من الموظفين وغيرهم اجورا لقاء قيامهم بالعمل في هذه اللجان تحدد بتعليمات يصدرها الوزير على ان لا تزيد اجور الموظفين على ٥٠٪ خمسين من المئة من رواتبهم ومخصصاتهم الشهرية الثابتة .

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر ربيع الاول لسنة ١٤١٧ هجرية ، الموافق لليوم الرابع عشر من شهر آب لسنة ١٩٩٦ ميلادية .

صدام حسين

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية زيادة الاجور الممنوحة الى رؤساء واعضاء لجان التقدير والتدقيق وديوان ضريبة العقار من موظفين وغيرهم لقاء عملهم في اللجان المذكورة .

فقد شرع هذا القانون .

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره المجلس الوطني ووافق عليه مجلس قيادة الثورة واستنادا الى احكام المادة الثالثة والخمسين من الدستور .

أصدرنا القانون الاتي :

رقم (١١) لسنة ١٩٩٦

قانون

حوافز منتسبي وزارة الزراعة

الفصل الاول

التعاريف

المادة الاولى

يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاءها :

اولا – الوزارة : وزارة الزراعة .

ثانيا – الوزير : وزير الزراعة .

ثالثا – الدائرة : الشركة او الدائرة او الهيئة او المديرية المرتبطة بالوزارة .

رابعا – خط الشروع : كمية ونوعية الانتاج او الخدمات التقديرية ذات الصلة بالنشاطات التي تقوم بها الوزارة .

خامسا – الحافز : ما يدفع للمنتسبين نقدا عند تقديم خدمات متميزة تحقق زيادة في الانتاج او الخدمات او تحسينا في النوعية المتحققة من خط الشروع .

سادسا – حافز الانتاج : المبلغ الممنوح خلال السنة عند تحقيق زيادة في الانتاج على خط الشروع المصادق عليه من الوزارة ويطبق على الانشطة الانتاجية .

سابعا – حافز الربح : المبلغ المقتطع من صافي الربح المتحقق للدائرة بعد استبعاد الارباح والخسائر الرأسمالية وأية أرباح ناجمة عن النشاط غير الاعتيادي لها ، ويطبق على الدوائر ذات النشاط التجاري الممولة ذاتيا .

ثامنا ـ حافز الخدمات : المبلغ الممنوح للعاملين في الدوائر الخدمية من الزيادة في ايرادات الخدمات المقدمة عن ايرادات الخدمات المخططة المصادق عليها من الوزارة .

تاسعا ـ حافز البحوث : المبلغ الممنوح للعاملين في الدوائر البحثية والبحوث العلمية من الايرادات المتحققة جراء تلك المشاريع .

الفصل الثاني

أهداف القانون ونطاق سريانه

المادة ـ ٢ ـ

يهدف هذا القانون الى رفع كفاءة الاداء للدوائر التابعة للوزارة والارتقاء بعملية الانتاج كما ونوعا .

المادة ـ ٣ ـ

تسري احكام هذا القانون على :

أولا ـ منتسبي وزارة الزراعة ممن يسهمون في تنفيذ الانشطة المختلفة للوزارة .

ثانيا ـ منتسبي الوزارات والدوائر الاخرى المنسبين الى الوزارة للمساهمة في تنفيذ انشطتها المختلفة .

الفصل الثالث

حافز الانتاج

المادة ـ ٤ ـ

أولا ـ مبلغ الحافز : يحدد حافز الانتاج بـ (٥٠٪) خمسين من المئة من ايرادات الزيادة في الانتاج او الخدمات او تحسينا في النوعية المتحققة من خط الشروع .

ثانيا ـ تحدد حصة المنتسب على أساس قسمة حافز الانتاج على مجموع الحصص وضرب الحاصل في حصة المنتسب ضمن الفئة .

المادة ـ ٥ ـ

يصرف حافز الانتاج فصليا عند تجاوز كمية الانتاج وتحسين نوعيته وحجم الخدمات المتحققة من خط الشروع .

المادة ـ ٦ ـ

يوزع المبلغ المتبقي من ايرادات الزيادة في الانتاج المتحققة (بعد خصم حافز الانتاج) والبالغ (٥٠٪) خمسين من المئة على النحو الاتي :

(٣٠٪) ثلاثين من المئة لتطوير انشطة الانتاج في الدائرة بالتنسيق مع وزارة المالية بخصوص التخصيص والصرف .

(٢٠٪) عشرين من المئة للخزينة العامة .

المادة ـ ٧ ـ

لا يزيد حافز الانتاج الفصلي المدفوع للمنتسب على (٢٥٠٪) مئتين وخمسين من المئة من مجموع الرواتب والمخصصات الثابتة للفصل .

الفصل الرابع

حافز الربح

المادة ـ ٨ ـ

تخصم نسبة لا تقل عن (١٥٪) خمس عشرة من المئة ولا تزيد على (٢٥٪) خمس وعشرين من المئة من صافي الربح لتغطية العجز المتراكم في الحسابات الختامية للدائرة ان وجد .

المادة ـ ٩ ـ

يحدد حافز الربح على اساس صافي الربح مطروحا منه نسبة (١٥٪) خمس عشرة من المئة من راس المال المستثمر وضرب الحاصل في نسبة ٥٠٪ خمسين من المئة .

المادة ـ ١٠ ـ

أولا ـ يصرف (٧٥٪) خمس وسبعون من المئة من حافز الربح المتحقق للمنتسبين وفق الحسابات الختامية الاولية (السنوية او النصف السنوية) المعدة من الدائرة .

ثانيا ـ يصرف المتبقي من حافز الربح وتستقطع المبالغ المدفوعة زيادة عن الاستحقاق للمنتسبين بعد صدور الحسابات الختامية من ديوان الرقابة المالية .

المادة ـ ١١ ـ

تحدد حصة المنتسب في الدائرة من صافي الربح على أساس قسمة حافز الربح على مجموع الحصص وضرب الحاصل في حصة المنتسب ضمن الفئة .

المادة ـ ١٢ ـ
لا يزيد حافز الربح المدفوع للمنتسب على (٢٥٠ ٪) مئتين وخمسين من المئة من رواتبه ومخصصاته الثابتة السنوية .

المادة ـ ١٣ ـ
يجري تحديد حصة المنتسب من حافز الربح على أساس صافي عدد ايام العمل الفعلي (بعد تنزيل عدد ايام الانقطاع) الى مجموع عدد ايام العمل في السنة .

المادة ـ ١٤ ـ
يوزع المتبقي من صافي الربح وفق قانون توزيع أرباح المنشآت العامة ذي الرقم (٥٦) لسنة ١٩٨٢ .

الفصل الخامس
حافز الخدمات

المادة ـ ١٥ ـ
اولا ـ مبلغ الحافز : يحدد حافز الخدمات بـ (٨٠٪) ثمانين من المئة من الزيادة في ايرادات الخدمات المقدمة عن ايرادات الخدمات المخططة المصادق عليها من الوزارة .
ثانيا ـ تحدد حصة المنتسب على أساس قسمة حافز الخدمات على مجموع الحصص وضرب الحاصل في حصة المنتسب ضمن الفئة .

المادة ـ ١٦ ـ
يخصص المبلغ المتبقي من الزيادة في ايرادات الخدمات المقدمة (بعد خصم حافز الخدمات) والبالغ (٢٠٪) عشرين من المئة لاغراض تطوير العمل في الدائرة وصيانة موجوداتها الثابتة بالتنسيق مع وزارة المالية بخصوص التخصيص والصرف .

المادة ـ ١٧ ـ
لا يزيد حافز الخدمات المدفوع للمنتسب على (٢٥٠ ٪) مئتين وخمسين من المئة من رواتبه ومخصصاته الثابتة السنوية وبالتنسيق مع وزارة المالية بخصوص التخصيص والصرف .

الفصل السادس
حافز البحوث

المادة ـ ١٨ ـ
اولا ـ مبلغ الحافز : يحدد حافز البحوث بـ (٥٠٪) خمسين من المئة من الايرادات المتحققة جراء المشاريع البحثية .
ثانيا ـ تحدد حصة المنتسب على أساس قسمة حافز البحوث على مجموع الحصص وضرب الحاصل في حصة المنتسب ضمن الفئة .

المادة ـ ١٩ ـ
يوزع المبلغ المتبقي من الايرادات المتحققة جراء المشاريع البحثية (بعد خصم حافز البحوث) والبالغ (٥٠٪) خمسين من المئة على النحو الاتي :
(٣٠ ٪) ثلاثون من المئة لتطوير الانشطة البحثية في الدائرة ، وبالتنسيق مع وزارة المالية بخصوص التخصيص والصرف .
(٢٠٪) عشرون من المئة للخزينة العامة .

المادة ـ ٢٠ ـ
اولا ـ يمنح الباحثون ومساعدوهم في الدوائر البحثية حوافز تشجيعية شهرية لا تزيد على (٢٥٠ ٪) مئتين وخمسين من المئة من مجموع رواتبهم ومخصصاتهم الثابتة الشهرية .
ثانيا ـ تشكل لجنة مركزية برئاسة الوزير تتولى وضع قواعد واسس منح هذه الحوافز .

الفصل السابع
احكام عامة

المادة ـ ٢١ ـ
تستقطع نسبة يحددها الوزير لا تزيد على (٧٪) سبع من المئة من مبلغ الحوافز من كل دائرة تابعة للوزارة كحصة توزع على النحو الاتي :
(٥ ٪) خمس من المئة لمنتسبي ديوان الوزارة ومنتسبي الادارات التي تقدم خدمات وليس لها ايرادات .
(٢ ٪) اثنتان من المئة مكافآت تمنح بقرار من الوزير للمتميزين والمبدعين .

المادة ـ ٢٢ ـ
يصنف المنتسبون في الدوائر لغرض منح الحوافز الى فئات على ان يؤخذ بنظر الاعتبار الامور الاتية عند تحديد الفئة والحصة .
أ ـ المستوى القيادي للمنتسب .
ب ـ دور المنتسب في النشاط .
ج ـ المستوى العلمي للمنتسب .
د ـ الموقع الجغرافي للوحدة الانتاجية .
هـ ـ مستوى التقويم السنوي للمنتسب .

المادة ـ ٢٣ ـ
لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة ـ ٢٤ ـ

للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ـ ٢٥ ـ

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ ١٩٩٦/١/١ .

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر ربيع الاول لسنة ١٤١٧ هجرية ، الموافق لليوم الرابع عشر من شهر آب لسنة ١٩٩٦ ميلادية .

صدام حسين

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

من أجل وضع أسس وقواعد لمنح حوافز الانتاج والارباح والخدمات والبحوث وربط منحها بما يؤدي الى زيادة الانتاج وتحسين نوعيته ورفع كفاءة الانشطة الخدمية والبحثية بما يسهم في تحقيق اهداف وزارة الزراعة .

شرع هذا القانون .

رئاسة الجمهورية

التاريخ : ٣٠/ربيع الاول/١٤١٧هـ

١٩٩٦/٨/١٤م

استنادا الى أحكام الفقرة (ب) من المادة الثانية والستين من الدستور والفقرة (ثانيا) من المادة (٤) من قانون مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ ، والمادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية ذي الرقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .

اصدرنا النظام الاتي :

رقم (٢ ر) لسنة ١٩٩٦

نظـــام

التسليم والتسلم بين الموظفين والحفاظ على موجودات دوائر الدولة

المادة الاولى

يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاءها :

اولا ـ الموجودات :

الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تمتلكها الدائرة كالابنية والآلات والمكائن ووسائط النقل والمواد المخزنية (المعدة للبيع او الاستخدام) والاثاث والاسلحة والعتاد والكتب والنقود والاسهم والسندات والطوابع والاوسمة وغيرها من الموجودات التي لوزير المالية تحديدها بتعليمات يصدرها بهذا الشأن ، وتعتبر من الموجودات لاغراض هذا النظام الاثار بمقتضى قانون الاثار القديمة ذي الرقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

ثانيا ـ السجلات والمستندات :

السجلات والمستندات التي تستخدم في المعاملات المالية وغير المالية والتي تعزز عمليات القبض والصرف والتسلم والتسليم والمثبتة لحقوق والتزامات الدائرة او المواطنين والسجلات والمستندات كافة التي توجب الانظمة والتعليمات استخدامها .

ثالثا ـ الدائرة :

كل تشكيل يتبع احدى الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة .

رابعا ـ رئيس الدائرة :